لانه مجبور عليه فيجوز باجله ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه صح فيه اي فيما قبض ثمنه من الاناء لانه صرف وبطل فيما لم يقبض وكان شركة اى صار الاناء مشتركا فيه بينهما ولم يسر هذا الفساد لانه طار حصل بالتفرق بلا قبض فان قلت فيه تفريق الصفقة فينبغي ان لا يجوز قلت التفريق جاء من جهة الشرع لاشتراطه القبض لا من العاقد فصار كهلاك احد العبدين ولو استحق بعضه اى بعض الاناء خير المشتري في اخذ الباقي اى ما بقي من الاناء بقسطه من الثمن او رده اى فرد المبيع لظهور ان الشركة كانت في يد البائع وهو عيب في الاناء لانتقاصه بالتبعيض بخلاف ما مر لان الشركة انما تثبت بصنعه وهو الافتراق ولو بعض نقرة اى لو استحق بعض نقرة وهي قطعة فضة لا صياغة فيها تعين الاخذ اى اخذ ما بقي بالحصة اى بقسطه من الثمن لان الشركة في النقرة ليست بعيب وهذا اذا استحق بعضها بعد قبضها واما اذا استحق قبله فله الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر اى يجوز بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهمين اى يجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة وهو ما يرده بيت المال وياخذه التجار بدرهمين غلة ودرهم صحيح وكذا بيع كر بر وشعير بكري بر وكري شعير وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس لان فيه شبهة الربوا بشبهة مقابلة الجنس بالجنس ولنا ان العقد يقتضي مطلق المقابلة ويحتمل مقابلة الجنس بالجنس وبخلاف الجنس فوجب ان يحمل على خلاف الجنس تصحيحا للتصرفه وعن هذا قالوا اذا باع ورقا بورق متفاضلا وجعل في الجانب الذي لا فضل فيه فلسا يجوز ويحمل الزيادة بازاء الفلس لكن كرهه محمد لانه اذا جاز على هذا الوجه الف الناس التفاضل فاستعملوه فيما لا يجوز كذا في المحيط وتعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة لان الدراهم والدنانير لا تخلو عن غش قليل غالبا وهو يهلك عند الاذابة فلم يعتبر فاعتبر ما هو الغالب فيهما فلم يجز بيعها بجنسها متفاضلا كما لم يجز في الجياد فان غلب الغش فيهما على الذهب والفضة بحيث لا يتميز عن الغش الا بضرر جاز بيعها بجنسها وهو المغشوش متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لانه في حكم شيئين فضة ونحاس لكن يشترط التقابض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين ومتى شرط القبض في الفضة اعتبر في النحاس لعدم تميزه قيد بقوله بجنسها لانها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة اكثر من الفضة التي في المغشوشة ليكون قدرها بمثلها والزيادة بالغش على مثال بيع الزيت بالزيتون هذا اذا عرف ان الفضة تجتمع عند اذابة المغشوشة

ولا

هذا اعتقد مشتمل على بدلين مختلفين يوجب ان يكون الكل بمقابلة الكل على سبيل انقسام الاجزاء بالاجزاء بطريق الشيوع تحقيقا

ولا تحترق واما اذا اعرف انها تحترق فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا واما متساوي الغش والفضة فكغالب الفضة حتى لا ينتقض العقد بهلاكها لانها ثمن وكغالب الغش في الصرف حتى اذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز كذا في الهداية وكسادها مبطل للبيع اي اذا اشترى بالدراهم المغشوشة شيئا ثم كسدت يبطل البيع عند ابي حنيفة وحد الكساد ان لا يروج في جميع البلاد عند محمد وعندهما ان لا يروج في بلد العاقدين كذا في العيون وقالا لا يبطل البيع بالكساد فيد بكسادها لانها لو رخصت لا يبطل اتفاقا فيطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في الفوائد الظهيرية له ان الثمنية تثبت لها بعارض الاصطلاح فاذا كسدت رجعت الى اصلها ولم تبق ثمنا فبطل البيع لبقائه بلا ثمن ولهما ان الثمن تعلق بالذمة والكساد عرض على الاعيان دون الذمة ولما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب قيمته ويوجب ابو يوسف القيمة يوم العقد لانه مضمون بالبيع فيعتبر قيمته في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب لا اخر التعامل وهو بالجر معطوف على العقد يعني قال محمد عليه قيمته يوم ترك الناس المعاملة بها لان التحول من رد المسمى الى قيمته انما صار بالانقطاع فيعتبر يومه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان وجدت في الصيارفة والبيوت ويجوز البيع بالفلوس النافقة اى الرائجة كالنقدين لانها لما صارت ثمنا بالاصطلاح اخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية فلا تتعين في العقد فله ان يعطي غيرها وان عينها لان التعيين يحتمل ان يكون لبيان قدر الواجب ووصفه وان يكون لتعلق الحكم بعينها فلا يبطل الاصطلاح بالمحتمل بعرضها بابطاله بان يقولا اردنا به تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها ويجب التعيين في الكاسدة لانها صارت سلعة بالكساد ومنع محمد فلس بفلسين باعيانهما وقالا يجوز ذلك البيع قيد بقوله باعيانهما لانهما لو كانا دينين او احدهما دين والاخر عين لا يجوز اتفاقا للنساء له انها اثمان والاصل فيها ان لا تتعين واصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه فاذا قوبل فلس بمثله بقي الاخر ربا ولهما ان الفلوس في الاصل عروض وثمنيتها ثبتت بالاصطلاح وللعاقدين ولاية ترك ذلك الاصطلاح على انفسهما وان اجمع غيرهما عليه فيعتبر تركها لكونه موافقا للاصل فاذا ابطلت الثمنية فعددية الفلوس باقية فيجوز بيع الواحد منها باثنين كبيع جوزة بجوزتين واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)